

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٧ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١/١/١٩٤٨ المتضمن إنشاء فرع توثيق زفتى  
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا ويشمل اختصاصه دائرة مركز شرطة زفتى  
بحسب مكوناته الإدارية ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٧/١٢/٢٠١٥ فى هذا الشأن ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يُنشأ فرع للتوثيق بقرية شرشابة باسم (فرع توثيق شرشابة) مركز شرطة زفتى -  
محافظة الغربية يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا ، يقوم بأعمال التوثيق المختلفة  
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى  
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق زفتى أو فرع التوثيق المختص نوعياً .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١٢

صدر فى ٢٠١٦/١/٢٠

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند